إشكالية منح صندوق الزكاة للقرض الحسن بين التشريع و الممارسة

دراسة حالة: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بسيدي بلعباس

The problem of granting the Zakat Fund a good loan between legislation and practice Case study: the Directorate of Religious Affairs in Sidi Bel Abbes

الدكتورة: بلبركاني أم خليفة

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، Oumkhalifabel@yahoo.fr

تاريخ النشر: 31 /2021/12/2

تاريخ القبول: 05 /2021/12 تاريخ

تاريخ الاستلام: 09 /2021/10

ملخص:

سعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى ضبط حصيلة الزكاة و توزيعها بإنشاء صندوق الزكاة؛ هدف إلى تحقيق الترقية الاجتماعية و الاقتصادية من خلال تبني فكرة منح القرض الحسن لتمويل المشاريع الصغيرة، و التي عرفت تحديات في تجسيدها و جدال حول شرعيتها. من جهة، بينت المعاينة الميدانية لمديرية الشؤون الدينية بسيدي بلعباس تركيز الصندوق على النشاط الاجتماعي بزيادة الحصص الاستهلاكية لفائدة المحتاجين بدل دعم النشاط الاقتصادي. الكلمات المفتاحية:صندوق الزكاة؛ الشريعة الاسلامية؛ المشاريع الصغيرة؛ القرض الحسن.

تصنیف G2, E22, O16. : Jel

Abstract

The Ministry of Religious Affairs and Endowments sought to control the proceeds of Zakat and its distribution by establishing the Zakat Fund; It aims to achieve social and economic promotion by adopting the idea of granting the good loan to finance small projects, which have known challenges in their embodiment and controversy over their legitimacy. On the one hand, the field inspection of the Directorate of Religious Affairs in Sidi Bel Abbes showed the fund's focus on social activity by increasing consumption quotas for the benefit of the needy instead of supporting economic activity.

The keywords: Zakat Fund; Islamic law; small projects; Good loan.

Résumé

Le ministère des Affaires religieuses et des Dotations a cherché à contrôler le produit de la Zakat et sa distribution en créant le Fonds de la Zakat ; Il vise à réaliser une promotion sociale et économique en adoptant l'idée d'octroyer le bon prêt pour financer de petits projets, qui ont connu des défis dans leur incarnation et des controverses sur leur légitimité. D'une part, l'inspection de terrain de la Direction des affaires religieuses à Sidi Bel Abbès a montré l'accent mis par le fonds sur l'activité sociale en augmentant les quotas de consommation au profit des nécessiteux au lieu de soutenir l'activité économique.

Les mots clés : fonds zakat ; La loi islamique ; petits projets ; bon prêt.

مقدمة:

سعت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى إحداث مؤسسة المسجد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91.82 المؤرخ في 70 رمضان 1411ه الموافق ل 25 مارس 1991، يهدف إلى جمع حصيلة الزكاة وإنفاقها وفق عملية تنظيمية مضبوطة لتحقيق الغايات الاجتماعية كالتضامن والتلاحم بين الطبقات الاجتماعية، والغايات الدينية كتطهير الأموال وتزكيتها، والغايات الاقتصادية كالتحفيز على الاستثمار، ومكافحة البطالة، وتمويل المشاريع بالقروض الحسنة.

الإشكالية:

بين الاستطلاع الأولي أثناء بحثنا وجود عراقيل في تجسيد الأهداف الاقتصادية لدور صندوق الزكاة خاصة بعد تجميد الوزارة المعنية لمنح القروض الحسنة منذ 2014، و عجزه عن تمويل المشاريع الصغيرة. إضافة إلى وجود جدال حول شرعية القروض الحسنة من أموال الزكاة. و لفهم أبعاد هذه الاشكالية نحاول دراسة الموضوع من وجهتين الشرعي والاقتصادى كونهما مكملان لبعضهما البعض. بطرح السؤال التالى:

ما هو واقع منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة بسيدي بلعباس؟

يقودنا هذا السؤال إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

. ما هي آليات تحصيل أموال صندوق الزكاة؟

. على أى أساس توزع أموال صندوق الزكاة؟

. من هم الأطراف المسؤولة عن مراقبة عملية منح القروض الحسنة؟

. هل تعد الضوابط الشرعية حافزا لدعم عملية منح القروض؟

. كيف يتعامل صندوق الزكاة مع العائدات من القرض الحسن؟

. كيف يتعامل صندوق الزكاة مع مخاطر عدم تسديد القرض الحسن؟

الفرضيات:

تعتمد الدراسة على ثلاثة فرضيات كإجابة أولية عن تساؤلاتنا، تتمثل في:

الفرضية الأولى: تخضع عملية منح القروض الحسنة من قبل صندوق الزكاة إلى ضوابط شرعية.

الفرضية الثانية: الإجراءات القانونية تحد من منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة.

الفرضية الثالثة: تخضع عملية منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة إلى الكفاية المالية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- . التعرف على حكم منح القروض من أموال الزكاة شرعا.
- . تحديد عراقيل استثمار أموال الزكاة ميدانيا في إطار عملية منح القروض الحسنة.
- . التعرف على الإجراءات القانونية الضابطة لصندوق الزكاة و التي تسمح بالاستغلال الأمثل لأموال الزكاة.
 - . تحديد مسؤولية الأطراف الفاعلة في تنظيم و مراقبة منح القروض الحسنة.
 - . التعرف على الآليات التي يتبناها صندوق الزكاة لمواجهة مخاطر عدم تسديد القروض.

حدود الدراسة:

تتميز الدراسة بحدود مكانية و زمانية:

- . الحدود المكانية: شملت دراسة الحالة ولاية سيدي بلعباس و الهدف هو التعرف على مدى مساهمة صندوق الزكاة في دعم المشاريع الصغيرة من خلال منح القروض الحسنة على مستوى الولاية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي لأنه يساعد في تحديد أبعاد الإشكالية، و التوصل إلى نتائج مبنية على حيثيات الواقع. كما استعنا بتحليل مضمون الوثائق كأداة ناجعة لتحقيق المسح الميداني بغرض تحليل الإحصائيات المتعلقة بنشاطات الصندوق منذ نشأته إلى الآن.

الدراسات السابقة:

أهتم العديد من الباحثين بدراسة موضوع منح القروض بصيغه المختلفة (الكلاسيكية، والاسلامية) لما له من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية. لكن الدراسات التي ركزت على منح القروض من صندوق الزكاة تظل محدودة لحداثة نشأة الصندوق مع الاعتماد الباحثين على التعليمات و المناشير والقرارات الوزارية كمصدر رسمي للمعلومة. نقدم فيما يلي بعض الدراسات مع إظهار الفجوة العلمية مقارنة بدراستنا:

الدراسة الأولى: جاء بها وليد التركي و آخرون في شكل مقال و المعنون بدور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، دراسة حالة: صندوق الزكاة لولاية بسكرة. بمجلة العلوم الانسانية؛ هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية بالاعتماد على القرض الحسن خلال فترة 2008 إلى 2018.

الفجوة العلمية: انحصرت في الإشكالية و الاطار المكاني و الزماني. حاول الباحث قياس المدى في إشكاليته مع غياب المعيار أو مرجع للقياس، فتعدد السنوات و الاختلاف في قيم التمويل لا تعبر عن وضعية مساهمة الصندوق في تمويل المشاريع إذا كانت فعالة ومقبولة مقارنة بعدد المشاريع الممولة و احتمال نجاحها. أما مشكل دراستنا يهدف إلى فهم العراقيل التي يواجها الصندوق مع الاختلاف المكاني و الزماني.

الدراسة الثانية: قدمت من قبل بن عروج رابح كمذكرة لنيل شهادة الماستر بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، تحت عنوان: النظام القانوني لصندوق الزكاة الجزائري. عالج فيها الطالب البعد القانوني لنشاطات الصندوق بما يوافق تخصصه.

الفجوة العلمية: تمثلت في الجانب المعرفي و الزمني، حيث ركز الباحث على التأسيس القانوني مع حصر الدراسة حتى .2014

الدراسة الثالثة: المقال الذي قدمه الدكتور فارس مسدور و المعنون بمخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها في مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي. أضاف فها اقتراح آليات لمواجهة خطر عدم تسديد القروض الحسنة من قبل صندوق الزكاة.

الفجوة العلمية: لمسنا إثراء للجانب النظري مع فتح آفاق لمعالجة التهديدات التي يواجها الصندوق من خطر التمويل بخلاف دراستنا التي بقيت في إطار فهم العراقيل و الإشكالية التي يوجهها الصندوق.

و تمثلت القيمة المضافة لدراستنا مقارنة بالدراسات السابقة في:

. دراسة البعد الشرعي و حكم الإقراض من أموال الزكاة.

. فهم العراقيل التي يواجها صندوق الزكاة في عملية منح القروض.

. مناقشة الحلول المقترحة لمواجهة مخاطر عدم تسديد القروض الحسنة.

هيكل الدراسة:

قسمنا دراستنا إلى محاور ثلاثة بهدف تحديد أبعاد الإشكالية من الجانب النظري، و الشرعي، و ميداني، تمثلت المحاور في:

أولا: الإطار النظري لمحددات الدراسة.

ثانيا: موقف الشرع من منح القروض الحسنة من أموال الزكاة.

ثالثا: واقع منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة بسيدي بلعباس.

1) الإطار النظري لمحددات الدراسة:

1. تعريف الزكاة:

. الزكاة لغة: تعنى النماء و الزبادة و الطهارة و البركة.

- . الزكاة شرعا: "حق يجب في المال، أو إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصابا في مصاريف مخصوصة". (القحطاني، 2010، صفحة 7).
- . الزكاة "واجبة على كل مسلم، حر، مالك، لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير معشر". (القحطاني، 2010، صفحة 42).
- . هي جزء من نظام إسلامي (مالي و اجتماعي)، كونها أحد الموارد المالية التي تجمع بين العبادة و السلوك الاجتماعي. (القرضاوي، 1973، صفحة 10)
- 2. تعريف صندوق الزكاة: حسب التعليمة الوزارية رقم 86 المؤرخة في 30 مارس 2003 أنه مؤسسة دينية واجتماعية، تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية، فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة.
- 3. الأطراف الفاعلة: هي أطراف مسؤولة عن تنظيم و مراقبة صندوق الزكاة، و جاءت وفق قرار وزاري مؤرخ في 22 مارس 2004، تتمثل في:
- . اللجنة الوطنية: يمثلها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، وتضم رئيس المجلس، واللجان الولائية، وأعضاء الهيئة الشرعية، وممثل المجلس الاسلامي الأعلى، وكبار المزكين. تعمل على تحقيق الرقابة على اللجان الولائية و توجيهها، وتنظيم نشاطات صندوق الزكاة.
- . اللجنة الولائية: تتكون من رئيس الهيئة الولائية، وإمامين الأعلى درجة في الولاية، و كبار المزكين، ورئيس المجلس العلمي للولاية، ومحاسب، ومقتصد، ومساعد اجتماعي، ورؤساء الهيئات القاعدية. وتتمثل مهامها في دراسة ملفات الزكاة.
- . اللجنة القاعدية: تضم رئيس الهيئة، ورؤساء اللجان المسجدية، وممثلي لجان الأحياء، وممثلين من المزكين. تعمل اللجنة على مستوى الدائرة.
- 4. المشروع: حسب معايير NE ENISO 9000 فإن المشروع هو: " إجراء عملي يرتكز على مجموعة من النشاطات المتناسقة من أجل تحقيق هدف معين، يخضع للتكاليف و الموارد البشرية و المادية، يتضمن تاريخ بداية و نهاية" (Aim, 2011, p. 5).
- 5. المشاريع الصغيرة: هي عبارة عن أعمال إنتاجية أو خدماتية و قد تشمل النشاطات الحرفية، ويشرف على الإدارة مالكها. ما يميزها هو عدد العمال الذي لا يتجاوز 50 عاملا مع احتمال أكبر لخطر عدم النجاح بسبب ضعف قدرتها في مواجهة عدم اليقين و الاستمرار في السوق أمام المؤسسات المتوسطة والكبيرة.
- 6. القرض: "يدل على القطع، والقرض ما تعطيه لإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قطعته من مالك". (ياسين، 2017، صفحة 82).
- 7. القرض الحسن: "تكون منفعة القرض عائدة على المقترض فقط دون أن ينتفع المقرض من القرض بشيء كفائدة، والغاية منه هو تحقيق غاية المقترض". (الجندي، 1996، صفحة 29).
 - و يشترط في القرض الحسن ثلاثة أركان (الأردنية، 2010، صفحة 46)، هي:
 - . الصيغة: تعني الايجاب و القبول بين الطرفين، وتظهر في شكل عقد يترتب عليه دين في ذمة المقترض.
 - . العاقدان: يتميزان بصفة الرشد، والأهلية و حربة الاختيار.
- . المحل: يجب أن يكون مال المقرض من المثليات، وهي كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك، ويكون معلوما بهدف تحديد صيغة العقد.

2) موقف الشرع من منح القروض من أموال الزكاة:

السؤال المطروح هو: هل يجوز الإقراض من أموال الزكاة؟ الإجابة على السؤال تحتم علينا فهم النقاط التالية:

- . ما هي مصاريف الزكاة؟
- . هل يختلف حكم إقراض أموال الزكاة حسب الطرف القائم علها؟

1. مصاريف الزكاة:

مصاريف الزكاة هم أهل الزكاة و مستحقيها، و الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في قوله: "إنَّمَا الصَّدَقَاتُ للفُقَرَآء وَ المَسَاكين وَ العَاملينَ عَلَيْهَا وَ المُؤَلَفَة قُلُوبُهُمْ وَ في الرّقَاب وَ الغَارمينَ وَ في سَبيل الله وَ ابْن السّبيل فَريضَةً مّنَ الله وَ الله عَليمُ حَكيمٌ " (التوبة، الآية 60). فلا يجوز صرف الزكاة المفروضة إلى غيرهم، و الدليل قوله: " إنَّمَا" وهي للحصر، و تنفي ما عداه. و قال الامام ابن قدامة رحمه الله: " و لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف" (القحطاني، 2010، صفحة 236).

إذن تبين مصاريف الزكاة حكم إقراض أموال الزكاة و الذي ينص على عدم الجواز. كما:

- . تفرض أموال الزكاة على الأموال النامية و القرض ليس مالا ناميا، و الفائدة عليه ممنوعة شرعا.
- . إن القرض ليس مالا ملموسا، بل هو مال في ذمة المقترض و في ملكه، و أموال الزكاة كلها ملموسة كالنقود و الأنعام، والزروع و الثمار. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه:" سن الزكاة في العين".
- . إن الزكاة من شأنها التمليك و القرض ليس فيه تمليك نهائي، و لابد من المدين أن يرد الدين. (المصري، 2002، صفحة 44).
 - 2. حكم إقراض أموال الزكاة حسب الطرف القائم عليها: يوجد أربعة حالات، هي:

الحالة الأولى: أن يكون الإقراض من قبل المستحقين

إذا كان المقرض من الأصناف الأربعة الأولى (الفقراء، و المساكين، و العاملين عليها، و المؤلفة قلوبهم) فلا خلاف في جواز القرض، فبمجرد الحصول على الزكاة تنتقل ملكية التصرف لهم بلا قيد و خرجت عن كونها أموال زكاة و لهم الحق في إقراضها. أما إذا كان المستحق أحد الأصناف الأربعة الأخيرة (الغارمون، و في الرقاب، و في سبيل الله، و ابن السبيل) فلا يجوز له دفعها كقرض، و إن صرفت أموال الزكاة في غير مكانها تسترجع. (العجمي، د.ت، صفحة 31). و يرى ابن قدامة: " أن المصاريف الأربعة الأولى يأخذ أصحابها الزكاة و يملكونها ملكا دائما، أما الأربعة الأخرى فإنهم يأخذونها أخذا مراعى، فإن صرفت في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، و إلا استرجعت منهم" (المصري، 2002، صفحة 44).

الحالة الثانية: أن يكون الإقراض من قبل المزكي

لا يرخص لمالك الزكاة أو النصاب أن يصرفها كقرض و لا يدفعها لمستحقها (العجمي، د. ت، صفحة 32)، للأسباب التالية:

- . وجوب إخراج الزكاة على الفور بمجرد أن يحول الحول على المال، و الإقراض يؤدي إلى تأخيرها لوقت طويل.
 - . إذا كان المقترض محتاجا فإنه يكون من أهل الزكاة المستحقين لها.
 - . يواجه الاقراض مخاطر كثيرة، قد تؤدي إلى ضياع أموال الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يكون الاقراض من قبل وكيل المزكي:

الحكم في هذه الحالة كالحالة السابقة فلا يجوز لوكيل المزكي إقراض أموال الزكاة. مادام أن مالك النصاب لا يملك أن يقرض شيئا من أموال الزكاة لغيره، فإنه لا يصح أن يوكل غيره للقيام بذلك. (العجمي، د.ت، صفحة 33)

الحالة الرابعة: أن يكون الإقراض من قبل الامام أو نوابه

يدفع مالك النصاب زكاته للإمام أو للجهات الرسمية المكلفة من قبل الدولة بجمع الزكاة و توزيعها، و بالتالي تخرج من ذمته. فهل يجوز إقراض أموال الزكاة؟

1. أجاز يوسف القرضاوي إقراض أموال الزكاة بالحجة القياس على الغارمين (القرضاوي، 1973، صفحة 634). فما المقصود بالغارمين؟

يقصد بالغرم لغة: الدين. و الغارمين هم المدينون العاجزون عن الوفاء بديونهم، (القحطاني، د.ت، صفحة 39) وهم أنواع:

النوع الأول: غارم لإصلاح ذات البين، كمن يتحمل دية، أو مالا لإصلاح بين طائفتين يدفع إليه الصدقة (الزكاة) ما يقضي دينه.

النوع الثاني: الغارم لنفسه في مباح، و يستحق الزكاة ما يقضي دينه. أما إذا غرم في معصية لم يدفع إليه حتى لا تكون إعانة على المعصية.

شرح القياس على الغارمين حسب يوسف القرضاوي: إذا كانت ديون الغارمين تقضى من مال الزكاة، فأولى أن تعطى القروض إلى المحتاجين إليها و ترد بعد ذلك. و الذين خالفوا هذا القياس يعتبرون أن المقترض لا تتوفر فيه شروط الغرم، (العجمى، صفحة 33)هي:

- . أن يكون مدينا فعلا: إذا لم يكن عليه دين فإنه لا يعد غارما يستحق الزكاة.
- . أن يكون الدين مستحق الأداء و ليس مؤجلا؛ لا يقضى دين من أموال الزكاة لم يحن وقت سداده.
 - . أن يكون عاجزا عن أداء الدين.
- 2. أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة بالبيع عند الحاجة، قال النووي: " لا يجوز للإمام و لا للساعي أن يبيع شيئا من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت الضرورة بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطرق خطر، فحينئذ يبيع" (العجمي، د. ت، صفحة 46). فإذا كان للإمام التصرف في الزكاة بالبيع فله الحق في الاقراض، لأن الاقراض من عقود التمليك.
- 3. تتأخر مؤسسة الزكاة في توزيع حصيلة الزكاة على أهلها بسبب الإجراءات الرسمية و القانونية في إحصاء بيانات مستحقيها و التأكد منها، مما يعطي فرصة إلى سد حاجة المحتاج للقرض مع أخذ الضمانات الكافية منه، لكن لا يؤخرها بنية إقراضها.

إذن يجوز للإمام أو نوابه الاقراض من أموال الزكاة بشروط (العجمي، د.ت، صفحة 60):

- . أن لا توجد وجوه صرف عاجلة.
- . أن يكون في الاقراض مصلحة للمستحقين.
- . أن تؤخذ الضمانات الكافية لضمان استيفاء الأموال المقرضة.
 - . أن يكون القرض قابلا للاسترداد عند الطلب.
 - . أن يكون الاقراض لآجال قصيرة.

3) واقع منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة:

أجريت دراسة الحالة على مستوى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بسيدي بلعباس، وكان الهدف منها التعرف على اهتمامات صندوق الزكاة للولاية منذ نشأته، وفق الخطوات التالية:

1. إجراءات تحصيل أموال صندوق الزكاة:

تمر عملية جمع أموال الزكاة وفق الإجراءات التالية:

- . إصدار قرار ولائي لتحصيل الزكاة.
- . توزيع القرار على أئمة معتمدي الدوائر، ثم أئمة المساجد.
- . نداء أئمة المساجد في خطبة الجمعة بضرورة تحصيل أموال الزكاة.
- . استقبال الزكاة بالاعتماد على ثلاثة طرق: الحوالة البريدية، والصك، والصناديق المسجدية.
 - . يفتح الصندوق وفق محضر يومي أو أسبوعي.
 - . تصب الأموال المحصلة في حساب الزكاة وفق وصل لدى مكاتب البريد.
- . يسلم كل من الوصل والمحاضر لمكتب الزكاة على مستوى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

. ضبط رصيد الحساب الولائي للزكاة وفق تاريخ محدود من قبل الوزارة.

من جهة، بينت الدراسة تغير في حصيلة الزكاة سنوبا حسب المبالغ المودعة، والمنحني التالي يظهر ذلك:



الشكل رقم 01: إحصاء أموال الزكاة منذ 2003

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بسيدي بلعباس.


نلاحظ ارتفاع متزايد لحصيلة الزكاة منذ 2003 إلى غاية 2020 عرف نقص ملحوظ، قد يرجع السبب لنقص المعاملات الاقتصادية و رؤوس أموال المتبرعين بالصدقات و الزكاة نتيجة لإجراءات الحجر التي جاءت للوقاية من وباء كورونا. 2. توزيع أموال صندوق الزكاة:

يعتمد توزيع أموال صندوق الزكاة على تعليمات من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وينص المنشور رقم 79 مؤرخ في 28 شعبان 1441هـ الموافق ل 22 أفريل 2020، المتضمن تنظيم صرف حصيلة الزكاة للحملة الثامنة عشرة لصندوق الزكاة على صرف:

- . الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة ب 80.5 % من الحصيلة.
- . مصاريف اللجنة الولائية و اللجان القاعدية و المقدرة ب 10.5 %.
 - . نسبة الصندوق الوطنى للزكاة و المقدرة ب 2 %.

نلاحظ من هذا التوزيع لسنة 2020 استبعاد الحصص الموجهة للاستثمار، أما توزيع الحصيلة منذ إنشاء صندوق الزكاة 2003 تظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: توزيع حصيلة أموال صندوق الزكاة من 2003 إلى 2021



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إحصائيات من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بسيدي بلعباس.


يتضح أن توزيع أموال صندوق الزكاة اعتمد منذ تأسيسه على إعطاء الحصة الكبرى للاستهلاك التي تتضمن زكاة الفطر و زكاة المال، أما دعم النشاط الاقتصادي بتعزيز تمويل المشاريع الصغيرة من خلال منح القروض الحسنة عرف تطورا خلال السنوات التالية: 2004، و 2013 و بنسب ضئيلة جدا حتى تكاد لا تظهر في الشكل.

فما طبيعة المشاريع التي مولها صندوق الزكاة خلال هذه الفترات؟ و هل تم تسديدها من قبل المقترضين؟

3. تمويل المشاريع الصغيرة:

رغم محدودية تمويل صندوق الزكاة للمشاريع الصغيرة و توقفها منذ سنة 2013، إلا أننا تطرقنا إلى معرفة طبيعة المشاريع الممولة، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم03: طبيعة المشاريع الممولة خلال 2004، و2007، و2013



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على جدول قوائم المستفيدين من القرض الحسن خلال السنوات الثلاثة بسيدي بلعباس.

نلاحظ أن أغلب المشاريع الصغيرة نشاطاتها خدماتية لا تحتاج إلى يد عاملة، و بالتالي لا تمتص البطالة، إلا البعض منها تعد إنتاجية كالخياطة، وانتاج مواد البناء وتربية النحل، و نجارة الألمنيوم.

4. وضعية القروض الحسنة المنوحة:

يصل عدد المستفيدين من القرض الحسن خلال ثلاثة سنوات المذكورة إلى 82 مستفيد مع شبه غياب لتسديدها. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 01: خلاصة عامة حول مدى تسديد القروض الحسنة

| قيمة القروض التي | قيمة القروض | قيمة القروض التي | قيمة القروض | مجموع مبالغ تمويل | إجمالي عدد |
|--------------------|----------------|------------------|-----------------|-------------------|------------|
| سحبت من البنك ولم | التي سحبت من | سحبت من البنك | التي لم تسحب من | القرض الحسن. | المستفيدين |
| يسدد منها شيء (39 | البنك و سددت | وسددت بالكامل | البنك. | دج | |
| مستفید). | جزئيا (06 | (مستفيد واحد). | دج | | |
| دج. | مستفیدین) . دج | دج | | | |
| 8510000.00 | 12220000.00 | 60000.00 | 4310000.00 | 14100000.00 | 82 |

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسيدي بلعباس.

يعمل صندوق الزكاة على تمويل المشاريع بوجود بنك البدر كوسيط، ويبين الجدول ملخص حول وضعية منح القروض الحسنة و تسديدها خلال 2004، و2007، و2013. فنلاحظ أن قيمة القروض التي لم تسحب من البنك خلال الثلاثة سنوات تصل إلى4310000.00 دج، بسبب عدم توفر شروط يضعها البنك (توفر محل، أو عقد إيجار) مما يعيق عملية التمويل بين صندوق الزكاة و المقترض. كان لابد من وضع هذا الشرط ضمن ملف طلب القرض لدى صندوق الزكاة، حتى يدرك المقترضين وضعيتهم. هل لهم الحق في الحصول على القرض أم لا؟ تجنبا لبقاء المبالغ في حساب الصندوق لدى البنك مع إمكانية تخصيصها لمقترضين آخرين أو الاستفادة منها خلال السنة.

كما نجد شبه غياب العائدات من القروض الحسنة، من بين 82 مقترض نجد مستفيد واحد فقط سدد قيمة القرض كليا، أما التسديد جزئي وصل إلى 50.86% من قبل 6 مقترضين أي بقيمة 1220000.00 دج، ويرجع السبب لعدم نجاح المشروع، أو تماطل في السداد. و39 مقترض لم يسددوا الأقساط بقيمة 8510000.00 دج مع فقدان وسائل الاتصال معهم.

إذن كيف يواجه صندوق الزكاة مخاطر عدم تسديد القرض الحسن؟

5. آلية مواجهة مخاطر عدم تسديد القرض الحسن:

اقترح (مسدور، 2013، صفحة 32) مجموعة من الآليات للتغلب على مخاطر عدم تسديد القروض الحسنة من قبل صندوق الزكاة، تتمثل في:

- . رهن العتاد: يزيد رهن العتاد من حرص المقترض على إنجاح مشروعه و تجنب حالة عدم السداد، إضافة إلى إمكانية الصندوق من استرجاع جزء من الممتلكات ووضعها تحت تصرف الآخرين للاستفادة منها.
 - . الكفالة: تعني دخول طرف فاعل يضمن نجاح مشروع المقترض في السوق و دعمه بالتوجيهات والخبرة.
- . صندوق كفالة الغارمين: هو صندوق تكافلي يعتمد في تأسيسه على تخصيص المقترضين جزء من قرضهم و من أرباحهم تصل إلى 1 %. و يمكن اللجوء إليه في حالة الحاجة أو العجز في استمرار المشروع.
- . التدريب و التكوين: يشرف صندوق الزكاة على هذه العملية لتأهيل المقترض وإكسابه المبادئ لتسيير مشروعه بدل الاعتماد على المهارة فقط، و يدفع المقترض نسبة من القرض كرسوم للتكوين.
 - . محاضن زكاتيه: تقدم خدمات لرعاية مشروع المقترضين من الناحية التقنية و المالية.

تظهر هذه الآليات كأدوات فعالة لحماية أموال صندوق الزكاة المخصصة للاستثمار، لكن تتضمن بعض الثغرات التي تشكل صعوبة في تنفيذها، مثلا:

- . رهن العتاد: قد تغير من طبيعة القرض الحسن التي تنص على منح الأموال دون حق التملك للمقرض، كما تشعر المقترض بعدم ملكية أصول المشروع علما بوجود نية لتسديد قرضه. و في حالة عدم نجاح المشروع يكون العتاد قد أهتلك وفقد جزء من قيمته التي لا تعوض القرض.
- . الكفالة: يصعب ممارستها في الواقع إلا إذا كان الكفيل من الأقارب، كشركات التضامن المبنية على أساس الثقة والاعتبار الشخصي. و هل تكون الكفالة بدون مصاربف؟ هذا يتعارض مع منطق عقلانية السوق.
- . صندوق كفالة الغارمين: يفقد المقترض حق التصرف في القرض بمجرد فرض عليه المشاركة في الصندوق، ووضع شرط على الأرباح قبل إنجاز المشروع.
- . التدريب و التأهيل: قد يسعى المقترض إلى أخذ المال من صندوق الزكاة بنية الاستفادة من أموال الزكاة وليس لديه رغبة في التدريب و التعلم. كما أن التكوين غير كافي لمواجهة تغيرات السوق.
 - . محاضن الزكاة: تتطلب تكلفة الإشراف المختصين على المشاريع من قبل صندوق الزكاة أو المقترضين.

6. نتائج الدراسة:

بينت دراسة الحالة النتائج التالية:

- . تعدد الأطراف المسؤولة عن مراقبة و تنظيم صندوق الزكاة يضمن المصداقية و الشفافية في تحصيل وتوزيع أموال الزكاة، لكن يظل الصندوق يعمل تحت سلطة الوزارة المعنية مما يزيد من عدم استقلاليته في تحديد استراتيجيته سوى تنفيذ التعليمات.
- . اعتماد وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على استراتيجية تقديم المساعدات المالية للمحتاجين دون رعاية الاستثمارات الموجهة للتنمية الاقتصادية و امتصاص البطالة.
- . دعم صندوق الزكاة للحصص الاستهلاكية (زكاة الفطر و المال) منذ نشأته من 2003 إلى الآن، مع غياب تمويل المشاريع الصغيرة إلا الحصص الضئيلة التي منحت خلال: 2004، و2007، و2013.
 - . تعدد المشاريع الصغيرة الممولة مع غياب الأثر الرجعي لها سواء على مستوى الصندوق أو البنك.
- . قامت الوزارة بتجميد منح القروض الحسنة منذ 2014، قد يرجع السبب إلى تزايد المحتاجين ورعاية طلباتهم، أونتيجة لفشل آلية القرض الحسن لعدم تسديده و فقدان التواصل مع المقترضين.
 - . عدم وجود متابعة للقروض الممنوحة من قبل صندوق الزكاة.

خاتمة:

ترجع إشكالية منح صندوق الزكاة للقروض الحسنة إلى غياب الرقابة و المتابعة بعد منح القرض رغم تعدد الأطراف المشرفة على الصندوق، و توكيل المهمة إلى بنك البركة الجزائري الذي يشرف على عملية التمويل. لكن أين يكمن الخلل؟ قد يكون في نية المقترض الذي يعتقد أن أموال الزكاة من حقه ويعتبرها صدقة في شكل قرض، أوفي عدم نجاح المشروع إما لضعف مؤهلات المقترض أو لأسباب خارجية كالمنافسين، أو تغير أسعار السوق. من جهة أخرى، خرجنا من الدراسة بثلاثة نتائج تعبر عن حقيقة الفرضيات المطروحة سابقا: وهي:

النتيجة الأولى: عمل صندوق الزكاة بالرأي الشرعي الذي أجاز منح القروض لكن خلال فترات محدودة منذ نشأته، وتوقفت العملية. هل يرجع السبب لعدم توفر الشروط الشرعية؟ أم لعدم نجاح عملية منح القروض بعد تجربها؟

النتيجة الثانية: خضعت عملية منح القروض من قبل صندوق الزكاة لإجراءات قانونية اقتصرت على الاجراءات الادارية في ضبط ملف المقترض مع شبه غياب الردع في حالة عدم التسديد، مما سمح بعدم استرداد أموال الزكاة.

النتيجة الثالثة: توجيه صندوق الزكاة أمواله نحو زكاة الفطرو زكاة المال منذ نشأته إلى الآن، إلا تلك الفترات الثلاثة المذكورة سابقا التى وزعت فيها بعض الحصص نحو الاستثمار في شكل منح القروض و باءت بالفشل.

نقدم في آخر الدراسة بعض الاقتراحات فيما يلي:

. تجنبا للشهات نحو مدى شرعية منح القروض الحسنة من أموال الزكاة، نقترح تأسيس صندوق الصدقات بإعلام الجمهور و توجيه محتواه إلى منح القروض الحسنة.

. أخذ ضمانات كافية من المقترضين لاسترداد الأموال عند الضرورة.

. توجيه عملية منح القروض الحسنة إلى مؤسسات مالية غير صندوق الزكاة.

المراجع:

القرضاوي، يوسف، (1973)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

القحطاني، وهف سعيد بن علي، (2010)، الزكاة في الاسلام: في ضوء الكتاب و السنة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.

القحطاني، وهف سعيد بن على، (د. ت)، مصاريف الزكاة في الاسلام: في ضوء الكتاب و السنة، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان، الرباض.

الجندي، محمد شحات، (1996)، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر، القاهرة.

الأردنية، محمد نور الدين، (2010)، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الاسلامي (رسالة الماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

محمد نعيم ياسين، (2017)، زكاة القرض الحسن، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية و القانونية، المجلد الرابع، الصفحات .76، 136؛

رفيق يونس المصري، (2002)، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الاسلامي، الصفحات 22.88؛ فارس مسدور، (2013)، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 18، الصفحات 30، 32؛

https://search.emarefa.net/detail/BIM-714765

نايف حجاج العجمي، (د. ت)، الإقراض من أموال الزكاة، محاضرات، كلية الشريعة، جامعة الكوبت.

Roger Aim, les fondamentaux de la gestion de projet, AFNOR, (2011)

http://www.cedip.developpement-durable.gouv.fr > ...pdf